

الملاحق

ملحق رقم (١)
مشروع الرد على الخطاب
الملكي السامي

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة حفظه الله ورعاه عاهل البلاد المفدى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

يتشرف مجلس الشورى رئيساً وأعضاءً أن يرفع إلى مقام جلالتم عظيم الشكر وجزيل الامتنان على تفضلكم بإلقاء خطابكم السامي، إيداناً بافتتاح الفصل التشريعي الثاني في دور الانعقاد العادي الأول، مواصلة للنهج الذي أرسيتموه جلالتم في استمرارية دستورية منتظمة، ضمن المسيرة الديمقراطية التي بدأت تؤتي ثمارها، بترسيخ مبادئ الحرية والعدالة والمساواة في دولة المؤسسات وسيادة القانون.

صاحب الجلالة..

استكمالاً للدور الرائد الذي اضطلع به المجلس السابق بكل إخلاص وتفان، والذي يرجع إليه الفضل في المساهمة في وضع الركائز للبناء الديمقراطي وتأسيس الأعراف البرلمانية، فإن مجلس الشورى - بعد أن أدى أعضاؤه اليمين الدستورية- ليعاهد جلالتم على المضي قدماً في تحمل هذه الأمانة الوطنية الغالية، والسعي لتحقيق المزيد من الإنجازات على الصعيد التشريعي.

صاحب الجلالة..

إن ما تحقق من منجزات وطنية في مختلف المجالات التنموية لم يكن ليتحقق لولا دعم وتوجيهات جلالتم السديدة، والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ففي مجال الإسكان أسهمت هذه المنجزات في زيادة الاعتمادات المالية للمشروعات الإسكانية في الميزانية السابقة وميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨م، وتحقيق العديد من المشاريع الإسكانية، وتقديم علاوات لطالبي الإسكان المسجلين على قائمة الانتظار للخدمات الإسكانية. - منوهين في هذا الصدد - بتوجيهات جلالتم الرائدة بتخصيص أرض لكل مواطن، عاقدين العزم على استثمار كل الأدوات التشريعية اللازمة لترجمة ذلك في صورة مشاريع إسكانية تجد طريقها إلى التنفيذ العملي على أرض الواقع؛ ليهنأ بها المواطنون. وهنا نود يا صاحب الجلالة أن نؤكد أهمية دور المجالس البلدية و الجهات المعنية الأخرى في تفعيل مشروع بناء وترميم البيوت الآيلة للسقوط بألية ووتيرة أسرع؛ ليسهم ذلك في توفير المسكن المناسب لذوي الدخل المحدود من المواطنين.

صاحب الجلالة..

إن المشروع الوطني للتوظيف الذي جاء بناءً على توجيهاتكم السديدة، وفي ظل سياستكم الحكيمة قد أسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق معالجة موضوع العمالة الوطنية من خلال توفيره المزيد من فرص العمل للمواطنين الباحثين عن عمل، وهو مثال بارز لتضافر الجهود بين القطاعين العام والخاص، حيث أسهم هذا المشروع الحيوي في خفض نسبة العاطلين عن العمل، ورفع معدلات رواتب البحرينيين بنسبة كبيرة بناءً على توجيهات جلالتم برفع مستوى دخل المواطن؛ وهو ما سيؤدي إلى تحسين المستوى المعيشي واستقرار العمالة الوطنية، معبرين عن اعتزازنا الكبير بمساهمة السلطة التشريعية في إصدار القوانين المتعلقة بإصلاح سوق العمل، متطلعين إلى أن تحقق هذه القوانين الأهداف المتوخاة منها.

وإننا يا صاحب الجلالة نعاهدكم على بذل قصارى الجهد، متعاونين مع الحكومة الموقرة لتحقيق مزيد من الإنجازات، وبخاصة متطلبات قانون التأمين ضد التعطل، وإصدار القوانين المشجعة للشباب على التهيؤ لسوق العمل، وكل ما من شأنه توفير العيش الكريم لأبناء هذا الوطن المعطاء تفعيلاً للمبادئ التي نص عليها دستور مملكة البحرين. مثنين عالياً الدور الريادي المتميز لصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء الموقر، الذي لم يألُ جهداً بعميق خبرته وبُعد نظره في العمل من أجل مصلحة هذا الوطن ومواطنيه الكرام. حيث كان لجهود سموه المخلصة أكبر الأثر في ترسيخ مبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتفعيل قنوات التنسيق بينهما، وهو ما أرسى علاقة متينة قادت إلى تحقيق الكثير من المنجزات التي يشهدها وطننا العزيز .

صاحب الجلالة..

إن مجلس الشورى ليشرفه أن يشيد بالدور المحوري الذي يقوم به صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين في تنشيط الاقتصاد الوطني، وذلك بإرساء أسس متينة للانطلاق به إلى آفاق أوسع من خلال جذب واستقطاب الاستثمارات، وتفعيل دور القطاع الخاص بما يُمكنه من لعب دور أكبر في عملية التنمية الشاملة التي يشهدها وطننا العزيز، ليتطلع بأمل وثقة كبيرين إلى أن تشهد المرحلة المقبلة مزيداً من مشاريع التنمية والبنى الأساسية، وبخاصة في مجال تخطيط مشاريع المدن الجديدة، ودور سموه الرائد في تحقيق هذه المشاريع لما يتمتع به من فكر ثاقب ونظرة مستقبلية. معبرين عن اعتزازنا البالغ بما

قام به سموه من حوارات وطنية ناجحة أسهمت في الدفع باتجاه بلورة برامج طموحة في مجال التعليم والتدريب، والتي سيكون لمجلس الشورى شرف المساهمة في العمل على تشريعها وتسهيل نقلها إلى أرض الواقع، متعاونين في هذا الشأن مع الحكومة الموقرة، خدمة لقطاع الشباب، الذي هو عماد الحاضر وأمل المستقبل.

صاحب الجلالة..

كما أشرتم جلالتم في خطابكم السامي، فقد استمع المجلس الوطني إلى برنامج عمل الحكومة الذي اشتمل على خطتها في مختلف المجالات المتعلقة بمصلحة المواطن، وإننا إذ نعبر عن ثقتنا في أن تشهد المرحلة المقبلة تنفيذ ما جاء في برنامج الحكومة الموقرة من مشاريع حيوية، لنؤكد دعوة جلالتم إلى المزيد من عمليات البحث عن مصادر جديدة للطاقة في مجال النفط والغاز، معاهدين جلالتم على بذل كل الجهد في توفير الأرضية التشريعية اللازمة لبلوغ هذا الهدف؛ وهو ما سيسهم بكل تأكيد في دعم وتوفير ركائز التنمية الاقتصادية في البلاد، ودعم مصادرها المتجددة.

إننا يا صاحب الجلالة لنفخر ونعتز بأسس وقواعد النهضة التي أرساها الآباء والأجداد، معاهدين جلالتم على الاسترشاد بها، وحماية وصون هذه الأمانة الغالية التي ورثناها عنهم، مكرسين مبادئ الوحدة الوطنية، والتعايش السمح الكريم الذي يحثنا عليه ديننا الإسلامي الحنيف، وعاداتنا وتقاليدنا العربية الأصيلة.

إن مملكة البحرين كانت وما زالت تمثل النموذج الأبرز للتسامح والانفتاح،
والتقاء الحضارات؛ وهو ما جعلها تحتل مكانة مرموقة هي موضع الإعجاب والتقدير
من دول العالم ، في ظل ما يتمتع به شعبها من روح عالية في التمسك بقيم الخير و
الإخاء والمحبة.

وإن مجلس الشورى - وهو يؤدي دوره التشريعي - سوف يجسد بإذن الله هذه
المعاني النبيلة، ليؤكد دور جميع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني في
ترسيخ مفاهيم وقيم المواطنة الصالحة القائمة على التسامح والمحبة والتعاون في
السراء والضراء، وكل ثوابتنا الوطنية في إطار دولة القانون والمؤسسات التي تحمي
أبناءها جميعاً.

صاحب الجلالة..

إن مجلس الشورى يُشيد بقواتنا المسلحة الباسلة وما وصلت إليه من مستوى
متطور جعلها بحق الحامي لسياج هذا الوطن بالذود عن حياضه، وحماية مكتسباته،
والحفاظ على ترابه الطاهر. - منوهين في هذا السياق - بالإسهامات الوطنية الجليلة
للأجهزة الأمنية الأخرى، ودورها في الحفاظ على الأمن والاستقرار في ربوع هذا
الوطن الغالي.

صاحب الجلالة..

إننا نشيد مع جلالتم بما تحقق من مكتسبات في ضوء انعقاد (قمة جابر طيب الله
ثراه) من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية.

مؤكدين أن تعزيز كيان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سيؤدي إلى خلق التقارب والتوحيد بين النظم والتشريعات فيما بين هذه الدول؛ الأمر الذي سيسهم في توحيدها مستقبلاً بما يحقق المصلحة لشعوب المنطقة، وهو ما بدأ فعلاً من خلال استمرارية تفعيل تطبيق الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة وتيسير التبادل التجاري.

كما ندعم ونؤيد فكرة جلالتم بشأن إنشاء البرلمان الخليجي الموحد التي كانت موضع إشادة الجميع، - مشيرين في هذا الصدد - إلى أنها وإن كانت لا تزال فكرة في هذه المرحلة إلا أنها ستتحقق وتتبلور بفضل جهود جلالتم، وجهود إخوانكم أصحاب الجلالة و السمو قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

صاحب الجلالة..

إن مشروع الجسر بين الشقيقتين البحرين وقطر ليؤكد مدى التلاحم الوثيق بين البلدين قياداً وشعباً، ويجسد مدى عمق العلاقة بينهما. وإنما نتطلع إلى ما سيحققه هذا المشروع العملاق من إنجازات وطموحات على الصعيدين الاقتصادي والتنموي، بما يصب في مصلحة البلدين وشعبيهما الشقيقين.

ختاماً، فإننا ندعو المولى عز وجل أن يحفظ جلالتم، ويديم عليكم نعمة الصحة والعافية، ويمنحكم القوة والسند والتأييد لمواصلة مسيرة الخير والعطاء التي تقودونها

جلالتكم بحكمتمكم وحنكتكم المعهودتين، تحقيقاً لآمال وتطلعات شعبكم الوفي، وصولاً
إلى الأيام الأجل.

سدد الله على طريق الخير خطاكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات التكميلي
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة
() بشأن مكافحة التسول والتشرد .

التاريخ: ٨ فبراير ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الخدمات التكميلي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني
بخصوص مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة التسول والتشرد،
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م

مقدمة:

بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٧ م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٦ /ص ل خ ت - ٤) إلى لجنة الخدمات بناء على قرار المجلس في جلسته السادسة المنعقدة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧ م بإعادة دراسة بعض مواد مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن مكافحة التسول والتشرد، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ م ، ولإعداد تقرير حولها ليعرض على المجلس. وهذه المواد هي: (١)، (٤)، (٨).

أولاً: إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروع القانون في اجتماع واحد عقد بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٠٧ م وذلك خلال دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني للمجلس.

شارك في اجتماع اللجنة كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني لشئون المجلس.
٢. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون لجان المجلس.
٣. الأنسة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً : رأي اللجنة :

تدارس أعضاء لجنة الخدمات مع المستشارين المواد المعادة من مشروع القانون، وقد رأت اللجنة التوصية بإعادة صياغة البند (١) من المادة الأولى على النحو الوارد في الجدول المرفق. أما بشأن المادة (٤) فقد رأت اللجنة إضافة تعديل على توصيتها السابقة بإلغاء عبارة (أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً) الواردة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة وإضافة عبارة (لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد) في نهاية المادة، وذلك لمنع الأجنبي من أن يكون عالة على المجتمع يتمتع بحريات البلد بينما المواطن هو الأولي بذلك، وقد رأت اللجنة إعادة صياغة المادة (٨) لتكون أشمل وأوضح.

ثالثاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من:

١ - الأستاذة سميرة إبراهيم بن رجب مقرراً أصلياً.

٢ - الدكتور حمد علي السليطي مقرراً احتياطياً.

رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء المناقشات والآراء والمقترحات التي طرحت توصلت اللجنة إلى التوصية التالية:

١. الموافقة على توصيات اللجنة بالنسبة للمواد المعادة كما وردت في الجدول المرفق .

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر ، واتخاذ ما ترونه مناسباً)

الدكتورة بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

الدكتورة عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الأولى	المادة الأولى - توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة.	المادة الأولى - تم حذف عبارة (ما يأتي:) الواردة في الفقرة الثانية من المادة. - تم حذف البند (١) من المادة وهو: (عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش). -تمت إضافة (الأطفال أو) بعد عبارة (أو استعمال) الواردة في البند (٢) قبل التعديل. - تم حذف أرقام بنود المادة.	المادة الأولى

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعد متسولا كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعتبر من أعمال التسول ما يأتي:</p> <p><u>١ - عرض سلع قليلة القيمة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً كافياً للعيش بذاتها، وكان ذلك بقصد التسول.</u></p> <p>٢ - يعتبر من أعمال التسول اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدراار عطفه.</p>	<p>- توصي اللجنة بإعادة صياغة البند (١).</p> <p>- توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب بالنسبة للبند رقم (٢).</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعتبر من أعمال التسول اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال الأطفال أو أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدراار عطفه.</p>	<p>يعد متسولا كل من وجد في الطريق العام أو الأماكن أو المحلات العامة أو الخاصة يستجدي صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل. ويعتبر من أعمال التسول ما يأتي:</p> <p>١. عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح مورداً جدياً للعيش.</p> <p>٢. اصطناع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش بقصد التأثير على الجمهور لاستدراار عطفه.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الرابعة</p> <p>كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى، يسلم إلى دار <u>مخصصة لرعاية المتسولين والمتشردين</u> لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>توصي اللجنة بالموافقة على تعديل مجلس النواب، مع إضافة عبارة (<u>مخصصة لرعاية</u>) بعد عبارة (كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى، يسلم إلى دار) .</p> <p>- إضافة كلمة (<u>والمتشردين</u>) بعد كلمة (المتسولين) الواردة في بداية المادة.</p> <p>- استبدال عبارة (<u>لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد</u>) بعبارة (التي لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً) .</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>- تمت إضافة (لدراسة حالته الاجتماعية) بعد عبارة (دار رعاية المتسولين) في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>- تم استبدال عبارة (وإجراء) بعبارة (لإجراء) في الفقرة الأولى من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى، يسلم إلى دار رعاية المتسولين لدراسة حالته الاجتماعية وإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه،</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>كل من وجد متسولاً أو متشرداً للمرة الأولى، يسلم إلى دار رعاية المتسولين لإجراء الفحص الطبي والنفسي عليه، وإعداد تقرير مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة - مبيناً الأسباب التي دعت به إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الدار.</p> <p>فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبعاده عن البلاد.</p>		<p>وإعداد تقرير مفصل عن حالته - بالاستعانة بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة - مبيناً به الأسباب التي دعت به إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الدار.</p> <p>فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة التي لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً.</p>	<p>المختصة - مبيناً الأسباب التي دعت به إلى ممارسة التسول أو التشرد، والتدابير المقترحة لمعالجته، مع تقرير إعانة مالية شهرية له أو تأهيله لعمل مناسب، بالتنسيق مع وزارة العمل، وذلك كله في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه الدار.</p> <p>فإذا كان المتسول أو المتشرد أجنبياً، عرض أمره على النيابة العامة التي لها أن تأمر بإبعاده عن البلاد أو تتخذ في شأنه أي إجراء قانوني تراه مناسباً.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثامنة</p> <p>١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض شخصاً على التسول أو دفع به إلى التشرّد.</p> <p>٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استخدم حدثاً أو سلمه للغير بغرض التسول.</p> <p>فإذا كان المحرض ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفاً بملاحظته أو رعايته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.</p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>- توصي اللجنة بإعادة صياغة المادة.</p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:</p> <p>١. استخدم حدثاً أو سلمه للغير بغرض التسول.</p> <p>٢. حرض شخصاً على التسول أو دفع به إلى التشرّد.</p> <p>فإذا كان المحرض ولياً أو وصياً على حدث أو مكلفاً بملاحظته أو رعايته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.</p>

استدراك

من لجنة الخدمات

على تقريرها بخصوص مشروع قانون بشأن مكافحة التسول والتشرد

سقط سهواً من تقرير لجنة الخدمات حول مشروع قانون بشأن مكافحة التسول والتشرد وفي البند المتعلق برأي اللجنة، الإشارة إلى الاقتراح المقدم من سعادة العضو رباب العريض بتعديل المادة (٤) من المشروع المذكور (مرفق).

وقد رأت اللجنة بعد دراسته، عدم الأخذ بهذا الاقتراح والأخذ بتعديل آخر للمادة كما هو موضح في الجدول المرفق. والسبب في عدم تبني اللجنة للاقتراح المذكور يعود إلى أن النص الأصلي للمادة جاء مشتملاً على الإجراءات المتبعة عند تسليم المتسول إلى دار الرعاية المخصصة للمتسولين والمتشردين من حيث إجراء الفحص الطبي والنفسي وإعداد تقرير مفصل عن حالته والتدابير المقترحة لمعالجته.... الخ، بينما جاء الاقتراح خالياً من الإشارة إلى ذلك.

أما القول – كما جاء في الاقتراح- أن القبض على المتسول أو المتشرد وتسليمه إلى الدار المذكورة فيه مخالفة لأحكام الدستور في المادتين (١٩) و (٢٠) منهما فهو غير وارد. ذلك لأن القبض على المتسول في هذه الحالة يتم وفق أحكام هذا القانون وبرقابة من القضاء إذا أسئ تطبيقه، وبالتالي لا يحتاج الأمر إلى حكم قضائي للقبض

عليه مادام قد تم والمتسول في حالة تلبس في حالة التسول أو التشرّد المحظورة وفق أحكام هذا القانون.

هذا إلى أن تسليم المقبوض عليه إلى الدار المشار إليها لا يعني احتجازه فيها وإنما للبدء بإجراء دراسة عن حالته وليس هناك ما يمنع من إيوائه في الدار المذكورة للمدة المحددة لالانتهاء من الدراسة وهي عشرة أيام إذا رغب في ذلك، أو أن تطبق بحقه المادة الخامسة من المشروع إذا توفرت شروطها. أما إذا لم يقبل بما عرضته عليه الدار من العمل على إيجاد عمل له أو تقرير إعانة مالية له وترك الدار وعاد إلى التسول فتطبق بحقه المادة السابعة.

لكل ذلك رأّت اللجنة عدم الأخذ بالاقترح على النحو الذي ورد فيه.